mroftalp htehaB ni knil muideM

0514 - حكم المرأة التي أسقطت حملها عمره شهرين لأن لا رغبة لها فيه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول هذه السائلة اه بانها اه تصوم وتصلي ولله الحمد ومتزوجة ولها ستة اطفال واصغرهم طفلة عمرها ستة اشهر. تقول اه بان ظروفها المادية غير جيدة. وحالتها الصحية ايظا متواضعة فهي مصابة بربو وحساسية في الصدر - 00:00:00

تقول حدث اه حمل مؤخرا من غير رغبة مني. اه لانني لا ارغب في الانجاب في الوقت الحاضر بعد هؤلاء الاطفال الستة وقد اصبح عمر الجنين في بطن اه شهرين فاردت ان اتخلص منه - 00:00:23

وآآ فعلت ذلك. وبعد ذلك اصبحت قلقة متألمة. آآ مما فعلت فارجو آآ ان تبينوا لي حكم عملي هذا وكيف اكفر عن سيئاتي هذه؟ اه جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:39

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديهم واتبع سنتهم الى يوم الدين وبعد لا شك ان اسقاط الحمل - 00:00:58

لا يجوز بحال من الاحوال اذا وصل الحد الذي يبين فيه خلق الجنين ان يظهر في رأي العين بنظر العين اثره التخليق من اعضائه ونحوه الا في حالة يحصل العلم اليقين عند الحامل انها ان لم تسقطه فسوف تموت - 00:01:16

وهذا من النوادر واما اسقاط الحمل قبل مضي الفترتين التي هي اربعون يوما واربعون يوما في مثل هذا الظرف الذي سألت السائلة عنه فلا حرج فيه ولا شيء عليها فيما ذكرته - 00:01:45

بل يجوز ذلك عند الحاجة الملحة او الضرورة فان شاء الله ليس عليها شيء وقد ورد في سؤالها انها بنت عبد علي وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمى احد بعبد كذا - 00:02:09

وغير الاسماء التي فيها عبد شمس وعبد الدار ونحو ذلك وبين انه لا يحل ان يسمى بعبد الا من سمي بعبدالله او كان التعبيد لاسم من اسماء الله جل وعلا او صفاته - 00:02:31

فينبغي ويجب على المسلمين ان يتجنبوا تسمية عبدي علي او عبدالرسول ونحو ذلك لان هذا مما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. نسأل الله التوفيق للجميع - 00:02:50